مما ذكره عفوا لمشقة الاحتراز عنه ولعموم البلوى به قليل نحو ذرق
العصفور في عدم العفو عنه وهو بضم العين وحكي فتحها وجمعه عصافير
والانثى عصفورة قال الشهاب القليوبي سمي بذلك لما قيل انه عصى
نبي الله سليمان صلى الله عليه وسلم وفر منه وكنيته ابو يعقوب اهـ واذا
اخذ دماغه واضيف الى ماء السذاب وشيء من العسل وشرب على
الريق نفع من وجع البواسير ذكره الدميري على راي اي اعتقاد
الامام شهاب الدين احمد بن محمد بن بدر الدين بن محمد شمس الدين
حجر لقب لجده المشهور المذكور لانه كان ملازما للصمت لا يتكلم
الا لضرورة وله عبادات كثيرة وعاش من العمر مائة وعشرين سنة
ولم يخرف وهو من بني سعد الموجودين الان بالشرقية ثم انتقل
الى الغربية لما كثرت الفتن فسكن محلة ابي الهيتم وبها ولد الشهاب
المذكور سنة تسع وتسعماية في اواخرها ولما مات والده وجده
المذكور وكفله العارفان الشمس ابن الشناوي وابن ابي الحمائل
وقال في نسبه هيتمي بالمثناة الفوقية لا بالمثلثة وان وقع
من بعض المتشدقين وتوفي سنة اربع وسبعين وتسعماية
كما ذكره شرف الدين بن شيخ الاسلام ودفن بمكة قال سيدي عبد
الوهاب الشعراني صحبته نحو اربعين سنة فما رايت عليه شيئا يشينه
في دينه وما رايته اعرض عن الاشتغال بالعلم والعمل وصنف
عدة كتب كالفتاوى في الفقه والاصول والمعقولات ومختصر
كتاب الروض لابن المقري وشرحها شرحا عظيما جمع فيه من
الفوائد ما لا يوجد في كتب شيخ الاسلام زكريا ولا غيره حتى غار
منه بعض الحسدة فسرقه ورماه في الماء كما قيل فاستانف الشرح ثانيا
وكما هو قال اي ابن حجر عفا عن ذرق العصفور اذا زال يعني
مما و بقي الاثر منه في الثوب والبدن والباقي ساكنة على ما تقدم
قال ابن حجر ما نصه ثم ظاهر كلام جمع تخصيص المعفو عنه اي ذرق

الطيور

الطيور بمكان الصلاة وقضية كلام كشرح الصغير والمجموع العفو عنه
في الثوب والبدن اهـ وقد عفو عن ما على منفذ الطيور اي مخرجها
من النجاسات اذا حلت في ماء او مائع من غير تفصيل بينهما وقد
رجع الرملي عن قوله بالتفصيل على القول المشهور وهو المعتمد ومثله
ذرق الطيور في الماء اذا لم يكن من طيوره ما لم يغير والا لم يعف عنه
اذ لا مشقة حينئذ كما ذكره ابن حجر كما عفوا عن الدخان بالتخفيف
اي الاجزاء اللطيفة المتصاعدة من النجاسة بواسطة نار وشمل دخان
الند المعجون بالخمر وان جاز التبخر به لان المتنجس هنا كالنجس ومثاله
القليل دخان من لهب شمعة نجسة ومن دخان حمام غلبت ولم يبق
فيها شيء من طهر النجاسة عينها او من دخان حطب او وقد بعد تنجسه
بنحو بول ان يقي بسكون الياء للوقف اي وجد الدخان في خبز
بضم الخاء اي مخبوز او شراب اي مشروب او ما يلتقي اي يلاقيه
من الثياب ولو رطبة كما صرح به ابن حجر واشتراط القلة عرفا
في الدخان فان كثر لم يعف عن شيء منه وباشتراط القلة علم من
نجس غير نحو كلب وذلك لعموم البلوى بما ذكر جزء للاولى جمع دليل
كعنز وعنوز واعنز واما جمعه على ادلاء بل افنا دكما في الخلاصة وشروحها
وهو المرشد والكاشف للشيء فرع لو نفخ شيئا رطبا على اللهب المجرد
عن الدخان لا ينجس وهو ظاهر واما النار المنفصلة عنه في حال الوقود
فهي طاهرة حتى لو صعدت صافية في الدخان ومست ثوبا رطبا
لم يحكم بتنجيسه الا انها في الغالب تختلط بالدخان بدليل ان الدخان
يصعد من اعلاها في حال التلهب ولهذا اذا لاقت النار شيئا رطبا
اسود من الدخان الذي يختلط بها فعلى هذا اذا لاقاها شيء تنجس
ذكره ابن العماد ومنه يعلم ان الهباب المعروف المتخذ من دخان
السرجين او الزيت المتنجس نجس كما لو ماد وقد يقال بالعفو عن
قليل اخذا من قول الرملي اذ من القواعد المشقة تجلب التيسير ولا يجب

Copyright © King Saud University